

الفلانين فيما بين السجدتين كحالة الشهود  
فترأى رجله يسير في وتصير يمين  
وتتورمك المراكاة والاشارة في الصحيح بالله  
بالسبح عند شهادته بر فقها عند النبي ويضعها  
عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس  
الاخير والخطابا يشبه الفاظ القرآن  
وكنه لا كلام الناس والالفاظ بين  
ثم يامر بالتسليمين ونسب الامام الرجائي  
والحفظه وصالح الجن بالتسليمين  
ونسب المانوم امامه في جهته والاحاداه نوا  
بالتسليمين مع تقوم والحفظه وصالح  
الجن ونسب المفرد هذا لانه فقها وحفظ  
مثنائه الامن الا في ومقارنته سلام  
امامة والبداية باليمين وانتظاره  
المسوق فمراغ الامام فصلا من ادائها  
افراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير

ونظر

ونظر المصلح الى موضع سجوده قائما او الي  
ظاهر القدم مراكاة والاشارة في نية الفقه  
ساجدا والاشارة حاله والاشارة الي المتكلمين  
مما لو ودفع الحال ما استطاع واطم  
فم عند التناوب والقيام حين يركع  
على الفلاح وشرع القيام مذ قبل قد  
قائمة الصلاة فصلا في كيفية تركيب  
الصلاة اذا اراد الدخول في الصلاة  
اخرج يديه من كفيه ثم رفعها هذا  
اذنيه ثم كبر بدمدنا ويا ويصح الشرع  
في الصلاة ككل ذلك خالص الله تعالى  
كسبحان الله وبالفارسية ان يحسن  
العربية وان قد وعلي العربية لا يصح  
شرعها فارسيه ولا قرآنة بها في الاصح  
ثم وضع يمينه على ياره تحت سرته  
عقب الخرجة باده هلة ستفتحه  
وان يقول سبحانك اللهم وبحمدك